ويقوم ببعض الامر والسداد بالكسر ما يسد به الفقر وتندفع به فاقة
الحاجة قيل والفتح هنا خطا واعترض وعوز الشي عوزا من باب تعب عز فلم
يوجد واعوزه الشي احتاج اليه وقال الزمخشري وغيره اصابه عوز وهو
الحاجة والفقر وشي معوز عزيز لا يوجد انتهى وفي تعبير المصطفى صلى
الله عليه وسلم بهذه العبارة ايما الى ان ذلك غير مبالغ في حمده لان
في تزوج الجميلة حظا لهواها وميلا لنفسها وان اللايق بالكمال
تمحض القصد للدين وعدم الالتفات الى جهة الجمال وان كان حاصلا
وقيل اراد انه اذا تزوجها كذلك ليستعف بها ويصون نفسه لا لرغبة
في مالها وجمالها اعين عليها وكان فيها سدادا من عوز المال والنكاح
الشيرازي في كتاب الالقاب والكني وكذا العسكري عن ابن عباس وكذا
على امير المومنين وفيه هشام بن بشرا ورده الذهبي في الضعفا وقال
حجة حافظ يدلس وهو في الزهري لين وحكم ابن الجوزي بوضعه •
اذا تزين القوم بالاخرة اي تزينوا بزي اهل الاخرة في الهيئة والملبس
والتصرف مع كونهم ليسوا على منهاجهم وتجملوا للدنيا اي طلبوا حصولها
باظهار علم الدين او تجملوا باظهار النسك ونحوه من الاعمال الاخروية
لاجل تحصيل الدنيا فالنار ماواهم محل سكناهم يعني يستحقون
المكث فيها والاخرة لاشتغالهم عما ينجيهم منها وعدم نظرهم في ادبار
الامور وعواقبها المودية فيها وتلبيسهم وتدليسهم وجعلهم الاخرة
مصيدة لحطام الفاني كما هو داب كثير ممن يدعي العلم او التصدق
في هذا الزمان اوليك الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة عد عن ابي
هريرة وهو مما بيض له الديلمي لعدم وقوفه على مخرجه •
اذا انتعلتم اي تباعدتم الى الجزا اي الى فعل قربة فامشوا حفاة ندبا
اي بلا نعل ولا خف فان الله يضاعف من المضاعفة بمعنى الزيادة
اجره اي اجر الماشي حافيا والحفا المفهوم من حفاه ويصح عود الضمير
على الله على اجر المنتعل اي لابس النعل ان قصد به التواضع والمسكنة
وكسر النفس الامارة بالسوء فان الاجر على قدر النصب وما يقاسيه
الحافي من تالم رجليه بنحو شوك واذى وحرارة الارض او بردها فوق
ما يحصل للمنتعل باضعاف مضاعفة قال ابن الجوزي من اهل العلم
من يمشي حافيا عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه وذلك مما تنكره
الشريعة عنه والمشي حافيا يوذي العين والقدم وينجسها انتهى والاظهر
انه ان امن تنجس قدميه لكونه في ارض رملية مثلا ولم يوذه فهو

محبوب

كذا قال

محبوب لحيا نا بقصد هضم النفس وتاديبها ولهذا ورد ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافيا ومنتعلا وكان الصحب يمشون حفاة
ومنتعلين وعلى خلاف ذلك يحمل الامر بالانتعال واكثار النعال طبس
خط عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الحاكم في تاريخه والديلمي وفيه
سليمان بن عيسى بن نجيح قال الذهبي كان يضع واورده ابن الجوزي
في الموضوع واقره عليه المولف في مختصر الموضوعات لكن يقويه بعض
قوة خبر الطبراني من مشي حافيا في طاعة لم يسأله يوم القيامة عما افترض
عليه لكن قيل بوضعه ايضا •
اذا تسميتم بي اي باسمي وهو محمد وليس مثله احمد خلافا لمن وهم
فلا تكنوا بحذف احدى التاءين تخفيفا بي اي بكنيتي يعني لا تجمعوا
بين اسمي وكنيتي لواحد فقال جمع وذلك في عصره لئلا يشتبه فيقال
يا ابا القاسم فيظن انه المدعو فيلتفت فيتاذى وما كان لكم ان
توذوا رسول الله واسمه قد سمي به قبل مولده نحو خمسة عشر وسمي
به في حياته محمد بن ابي بكر وابن ابي سلمة وغيرهما فان اسمه لم يلتفت
حتي يتحقق انه المدعو واما كنيته فلم يتكن بها احد غيره والاصح
عند الشافعية التكني بها مطلقا في زمنه وبعده لمن اسمه محمد
وغيره وانما خص بهذه الكنية ايذانا بانه الخليفة الاعظم الممد لكل موجود
من حضرة المعبود سبحانه في قسمة الارزاق والعلوم والمعارف ت عن
جابر بن عبد الله رمز لحسنه •
اذا تصافح المسلمان الرجلان او المراتان او رجل ومحرمه او حليلته
بمعنى جعل كل منهما بطن يده على بطن يد الاخر اذ المصافحة كما في النهاية
الصاق صفح الكف بالكف وقال التلمساني في وضع باطن الكف الاخرى
مع ملازمة تقدر ما يقع من سلام او كلام لم تفرق بحذف احدى التاءين
تخفيفا اكفهما يعني كفاهما كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما حتى يغفر
لهما اي الصغاير لا الكباير لما مر فيتاكد المصافحة لذلك وهي كما في
الاذكار سنة مجمع عليها انتهى ولا تحصل السنة الا بوضع اليمنى في
اليمنى حيث لا عذر كما مر وظاهر الحديث لا فرق بين كون الوضع بحايل
ككم قميص ودونه ومر عن بعضهم خلافه ويكره اختطاف اليد وقيل بيد
كل واحد يد صاحبه وقيل لا وقيل يقبل كل منهما يد نفسه وقيل لا وهي
بعد فرضي الصبح والعصر بدعة مباحة ومصافحة الامرد ومعانقته كنظره
فان كان بشهوة حرم اتفاقا او بدونها جاز عند الرافعي وحرم عند النووي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)